الخارج والعشر لا يجتمعان ولذلك الخراج والزكوة لا يجتمعان واما
ما استفاد من الاموال من غير شيء وبدل فليست للتجارة مثل الهبة والصدقة
والميراث ونحوها وان اتخذها للنية التجارة الا ما اوصى له فياخذها
على نية التجارة فانه يصير للتجارة في قول ابي يوسف وفي قول محمد
كغيره من المستفاد والوجه الثالث الدراهم والدنانير وفيها الزكوة واما
المال الغايب فعلى ثلاثة اوجه احدها ما يكون على بعد المسافة منه
ولا تصل يده اليه البتة فلا زكوة عليه حتى يصل الى ماله ثم يزكي لما مضى
ولا يجوز لهذا اخذ الزكوة اذا احتاج اليها والثاني الدين وهو على ثلاثة
اوجه عند ابي حنيفة رحمه الله دين قوي ودين وسط ودين ضعيف
فاما الدين القوي فهو مال بدل عن مال اصله للتجارة كاصل النصاب فهذا
كلما خرج اربعون درهما واربعة دنانير فانه يزكي لما مضى منه واما
الوسط فهو مال بدل عن مال اصله لغير التجارة فهذا لا يلزم فيه زكوة
الا ان يخرج منه ما يكون نصابا كاملا فحينئذ يزكي لما مضى واما الضعيف
فهو مال غير بدل عن مال مثل المهر للمراة والصلح من دم العمد والسعاية
والميراث والوصية ونحوها فهذا ليس عليه زكوة فاذا اخرج منه ما يكون
نصابا ثم حال عليه الحول فعليه الزكوة وهي سواء كلها عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد فاذا اخرج منها شيء فانه يزكي لما مضى بعد ان
يكون الدين نصابا كاملا وحال عليه الحول وعند ابي يوسف ومحمد
الدين على ثلاثة اوجه من الغرما على المفلس والمنكر والمقر الملي الثقة
فاذا اخرج ما على المفلس فانه يزكي لما مضى في قول ابي يوسف ولا يزكي
في قول محمد واذا اخرج على المنكر فانه يزكي من يوم عوده الا الاقرار
فاذا اخرج ما على الملي الثقة فانه يزكي لما مضى وقال الا ما على المنكر
مثل المغصوب منه والمسروق منه والعبد الابق والمال المدفون في مكان

وخفي

وخفي عليه مكانه او ضل منه في بر او بحر ثم وجده زكوة وغير الجوازي
الدين على اربعة اوجه دين على ثقة متى طالبه وجده فعليه زكوته
وان لم يقبضه ودين على ثقة غير ملي احيانا فيخبر كثيرا اذا قبض لما مضى
ودين على مفلس ودين على منكر فلا زكوة عليه الا بعد القبض وحولان
الحول وليس في الغصب والسرقة زكوة في قول الفقهاء والوجه الثالث
المال الغايب الذي وهب منه وهو على اربعة اوجه احدها
المغصوب والمسروق والابق فلا زكوة عليه فيها والرابع الذي اضله
والخامس الذي اخفاه ونسيه فهو على وجهين احدها ان يكون
اخفاه في ملكه مثل داره وصندوقه ونحوها فاذا وجده فعليه زكوة
لما مضى والوجه الثاني ان يكون قد اخفاه في غير ملكه مثل خربة
او برية ونحوها فان وجده فلا زكوة عليه لما مضى واما الذي
اضله فحكمه كحكم الذي اخفاه ونسيه بعينه والرابع من اسباب وجوب
الزكوة الذي هو ان يكون المال حلالا لان المال اذا كان حراما له
فلا يخلو من وجهين اما ان يكون له خصم حاضر يرده عليه واما ان يكون
خصما غائبا فيعطيه للفقراء كله لانه لا يحل له منه لا قليل ولا كثير والزكوة انما
تكون في المال قال رحمه الله والذي يمنع وجوب الزكوة وهو الذي
يكون على صاحب المال وهو على وجهين احدها دين الله تعالى
مثل الكفارات والنذور ووجوب الحج وغير ذلك فانه لا يمنع وجوب
الزكوة متفقا والثاني دين العباد وهو يمنع وجوب الزكوة في قول
ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وابي عبد الله ولا يمنع الزكوة في قول
الشافعي وقال الفقهاء يستويان لان حقوق الناس قصاصا انما
ويجادلا وليس في حقوق الله تعالى شيء من ذلك واما الصدقات
فان اسباب وجوبها كاسباب وجوب الزكوة والزيادة ان تكون